

وسائل الشيعة

- [305] 47 - باب حكم المهر في عقد الفضولي وفي العيوب والتدليس (27139) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن الكاهلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه سأله عن رجل زوجته أمه وهو غائب ؟ قال: النكاح جائز، إن شاء المتزوج قبل، وإن شاء ترك، فإن ترك المتزوج تزويجه فالمهر لازم لأمه. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في محله (1) وفي المصاهرة وغير ذلك (3). 48 - باب أن من طلق امرأة قبل الدخول ولم يسم لها مهرا وجب أن يمتعها (27140) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته ؟ قال: يمتعها قبل أن يطلق، قال الله تعالى: (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) (1). _____ الباب 47 فيه حديث واحد 1 - التهذيب 7: 376 / 1523، ورواه بسند آخر في 392 / 1569 وأورده عن الكافي في الحديث 3 من الباب 7 من أبواب عقد النكاح. (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 26 من أبواب عقد النكاح. (2) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث 6 من الباب 16 من أبواب المصاهرة. (3) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين 2 و 3 من الباب 24 من أبواب نكاح العبيد والاماء، وفي الباب 2 و 8 من أبواب العيوب والتدليس. الباب 48 فيه 12 حديثا 1 - التهذيب 8: 142 / 492، وتفسير العياشي 1: 124 / 401. (1) البقرة 2: 236. (*)
-